تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/123	1002/ل/د1/2012م لعام 1433هـ	1433/7/9هـ الموافق 2012/5/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
606/ل. س لعام 1434/2012هـ	1434/2/10هـ الموافق 2012/12/23م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عدم تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المصرف المدعى عليه، شكا فيها من عدم تمكين موكله من تنفيذ أوامر بنظام المدعى عليه نتيجة لأعطاله، إضافة إلى تفويت فرص ربحية له، مما سبب لموكله أضراراً مادية ومعنوية، وأشار إلى وجود عطل بالتواريخ التالية 2006/3/6م، 26و2006/4/27م، وأعطال أخرى تكررت بصفة يومية مدة تقارب السنتين، وأضاف أن موكله أبرم عدداً من عقود المرابحة مع المدعى عليه. وختم لائحته بتحديد طلباته بما يلي: 1. إلغاء وشطب كامل مبلغ المديونية المكشوف بها حساب موكله الاستثماري للمحفظة رقم (0018) بمبلغ (8,000,000) ثمانية ملايين ريال، وللمحفظة رقم (0089) بمبلغ قدره (8,347,711) ثمانية ملايين وثلاث مئة وسبعة وأربعون ألفاً وسبع مئة وأحد عشر ريالاً، والتي كشف بها حساب موكله الاستثماري بدون وجه حق، نتيجة للخطأ المرتكب من المدعى عليه. 2. تعويض موكله عن الخسائر التي تسبب فيها المدعى عليه نتيجة لتعطل نظام المصرف، مما سبب خسارة موكله لمبلغ قدره (35,368,188) خمسة وثلاثون مليوناً وخمس مئة وستة وثلاثون ألفاً وثماني مئة وثمانية عشر ريالاً (هكذا ذكر في لائحة دعواه). 3. تعويض موكله عن الأضرار التي أصابته نتيجة تعطل النظام المذكور المتكرر عدة مرات وبصفة يومية مدة لا تقل عن نصف ساعة من كل يوم بمبلغ إجمالي قدره (23,000,000) ثلاثة وعشرون مليون ريال. 4. تعويض موكله بمبلغ قدره (25,000,000) خمسة وعشرون مليون ريال جبراً للضرر وتعويضاً عن الخسارة التي لحقت به نتيجة لما فاته من كسب وربح خلال فترة إيقاف محافظه، ومقابل ما فاته من أرباح استثمارية، خاصة أن العديد من شركات السوق قد حققت نسباً وأرباحاً فاتت على موكله. 5. إلزام المدعى عليه بدفع مصاريف وأتعاب المحاماة بنسبة قدرها (25%) خمسة وعشرون في المئة من المبالغ المطالب به لصالح موكله بما لا يقل عن مبلغ قدره (8,842,158/25) ثمانية ملايين وثماني مئة واثنان وأربعون ألفاً ومئة وثمانية وخمسون ريالاً وخمس وعشرون هللةً؛ إذ ليس من العدل أن يتحمل موكله مصاريف قضية نشأت عن خطأ المدعى عليه نتيجة لإهماله وتفريطه، فالقول بذلك يعدّ خسارة إضافية يتحملها موكله دون وجه حق، وبدون أن يكون له يد في نشوء هذا النزاع، والقاعدة نصت على أن (المفرط أولى بالخسارة)، و (كل من ارتكب فعلاً سبب ضرراً للغير أُلزم بالتعويض).

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1002/ل/ د1/2012م لعام 1433هـ، القاضي "برفض طلبات الطرفين".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم وكيله بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أنه يؤكد للّجنة تمسكه بجميع الوقائع والدفوع التي سبق له تقديمها بموجب لائحة الدعوى، والمذكرات والدفوع والمستندات المقدمة للجنة الفصل في هذه الدعوى. ولما كان هذا القرار تضمن الإجحاف بحقوق موكله، وعدم إنصافه ورفض تعويضه عن الضرر والخسارة التي لحقت به، خاصةً أن المدعى عليه مفرط والمفرط أولى بالخسارة، وقد ثبت تلاعب المدعى عليه في التسجيلات ومخالفته لنظام السوق المالية، ولائحة الأشخاص المرخص لهم، فيما يتعلق بحفظ السجلات طبقاً لما نصت عليه المادة (16) من هذه اللائحة، وذلك على النحو التالي: أولاً : القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، ويتمثل ذلك في عدم اشتمال القرار على أسباب موضوعية؛ إذ استند القرار إلى التقرير الفني المعد من الجهة الموكول إليها مهمة الاستماع إلى كامل التسجيلات المتعلقة بأيام التداولات، التي لم يمكن فيها موكله من تنفيذ عمليات البيع والشراء، كذلك يتمثل هذا القصور في اعتداد اللجنة بهذا التقرير وبناء حكمها عليه، على الرغم من عدم وضوح هذه التسجيلات حسب التقرير المعدّ من الجهة الفنية التي عجزت عن تقرير وتكوين رأي بخصوص هذه التسجيلات، وهو ما كان يستدعي قيام اللجنة بتكوين فريق فني من جهة مستقلة ذات خبرة تتولى هذه المهمة إبراءً للذمة وتطبيقاً للعدل، وذكر أن التسجيلات المقدمة للاستماع شابها النقص وعدم الدقة؛ إذ لم تتجاوز في مدتها نصف ساعة وهي فترة الاستماع من أعضاء الجهة الفنية، وباحتساب المدة الزمنية للأيام التي حدثت فيها الأعطال يظهر أنها لا تقل عن أربع ساعات خلال أيام 2006/3/6م و 2006/4/26م و 2006/4/27م، وهو ما يثبت أن قرار اللجنة قد بني على غير أساس، وجاء مجحفاً بحق موكله، مما يتعين معه الأخذ بطرق الإثبات الشرعية الأخرى؛ إذ إن من الثابت تهرب المدعى عليه عن تقديم التسجيلات، وتهربه يوضح ويثبت عدم احتفاظه لهذه التسجيلات أو امتناعه من تقديم الدليل على صحة دعوى موكله، وكان الأولى باللجنة تطبيق نظام السوق المالية المتعلق بحفظ السجلات إعمالاً للمادة (16) من لائحة الأشخاص المرخص لهم . ثانياً: الإخلال بحق موكله في الدفاع، ويتمثل ذلك في إغفال البينة التي قدمها المدعي الخاصة بإصداره للأوامر، فرفْض اللجنة للشاهد وتجاهلها الأخذ بشهادته منافٍ للعدالة والإنصاف، وطلب من اللجنة الاستئنافية النظر بعين الاعتبار لهذه البينة، وتطبيق أحكام القواعد الشرعية والنظامية بشأنها، علاوة على أن اللجنة تجاهلت تعزير هذه البينة بيمين الاستظهار للاستيثاق من بينة المدعي وهو ما يعدّ إخلالاً بالقواعد، مما يتعين معه نقض هذا القرار لمخالفته للقواعد الشرعية، خاصة أن الوسيط أقر بأن جميع المكالمات مسجلة ومع ذلك لم يقدم المدعى عليه تسجيلاً ليوم الخميس الموافق 2006/04/27م، وهو اليوم الذي لم يقدم المدعى عليه أي تسجيل له، وهذا يعد إقراراً من اللجنة بصحة وسلامة هذه التسجيلات مع أن الفني لم يستطع تكوين رأي فني واضح؛ لانعدام المعطيات لوجود تسجيلات غير واضحة ومتقطعة لا توصل إلى أي نتيجة، ومع إقرار الوسيط أن كل التداولات والمكالمات الصادرة عن العميل مسجلة يومياً من بداية التداول حتى نهايته، وهذا يلزم المصرف بتقديم تلك التسجيلات التي لا تقل عن أربع ساعات يومية وواضحة وسليمة، وفي حالة عجزه يتحمل مسؤولية مخالفته للنظام. ومن الثابت أن التسجيلات التي قدمها المدعى عليه متقطعة المدة وغير واضحة بحسب إفادة الخبير، ولا تتجاوز مدتها لليوم الواحد خمس عشرة دقيقة وهو أمر مخالف للنظام، ويؤكد عدم احتفاظه بتلك التسجيلات. وقد ثبت من تقرير الخبراء إهمال المدعى عليه في

التسجيلات، ورجوع اللجنة للتسجيلات أمر مستغرب غير منطقي بعد الاستماع إلى المقدمة منها، خاصة أن توقيت التسجيلات جاء متضارباً ومتناقضاً في التوقيت الزمني، وحيث إن المخطئ لا يستفيد من خطئه، فإنه يطلب تعويض موكله عن عدم تنفيذ المدعى عليه لأوامره والتلاعب في التسجيلات بدون وجه حق، وحيث إن المدعى عليه قد ثبت ارتكابه للخطأ الذي ترتب عليه الضرر الذي لحق بموكله، وحيث إن التعويض الواجب قد تحققت شروطه بتحقق الضرر وثبوته، فإنه يطلب أن يكون التعويض بقدر الضرر وأن يكون جابراً له لقاعدة (الضرر يُزال). وختم مذكرته بطلباته التالية: 1-من حيث الشكل، قبول هذا الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المواعيد النظامية المقررة لذلك. 2-وفي الموضـوع، نقض القرار المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المدعى عليه بتعويض موكله عن الخسارة التي لحقت به؛ لعدم تنفيذ تعليماته بالبيع بسبب ثبوت تعطل نظام المدعى عليه جبراً للضرر الذي لحق به.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده – بعد تأملها في ما قُدِّمَ من طرفي الدعوى، ودراسته، وسماع أقوالهما، وبعد الاطلاع على التقرير الفني المعَد من مندوبي اللجنة الفنيين المكلفين بالوقوف على واقع التسجيلات الصوتية المجراة بين المدعي والمدعى عليه لدى المدعى عليه- أنه لم يثبت للّجنة طلب المدعي للأوامر محل النزاع، وحيث لم يثبت وجود أوامر لإجراء صفقات على أوراق مالية موجهة إلى المدعى عليه عبر مكالمات هاتفية صادرة عن المدعي، وبالتالي عدم ثبوت ارتكاب المدعى عليه لخطأ تجاه المدعي، وحيث إن أركان المسؤولية تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وحيث انتفى ركن الخطأ، فإن مسؤولية المدعى عليه تكون غير قائمة.

وترى لجنة الاستئناف – وفقاً للمعلومات الثابتة في ملف الدعوى- عدم ثبوت المسؤولية الموجبة للتعويض؛ لأنه لم يثبت أن المدعي طلب تنفيذ أوامر محددة، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما ذكره المستأنف في استئنافه، فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 1002/ل/د1/2012م لعام 1433هـ.